

22156 - أين تُدفن النصرانية الحامل من زوج مسلم

السؤال

أين تُدفن النصرانية الحامل من زوج مسلم ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية :

عن امرأة نصرانية ، بعلمها مسلم توفيت وفي بطنها جنين له سبعة أشهر ، فهل تدفن مع المسلمين ؟ أو مع النصارى ؟

الجواب : لا تدفن في مقابر المسلمين ، ولا مقابر النصارى ؛ لأنه اجتمع مسلمٌ وكافرٌ ، فلا يدفن الكافر مع المسلمين ، ولا المسلم مع الكافرين ؛ بل تدفن منفردة ، ويُجعل ظهرها إلى القبلة ؛ لأن وجه الطفل إلى ظهرها ، فإذا دفنت كذلك كان وجه الصبي المسلم مستقبل القبلة ، والطفل يكون مسلماً بإسلام أبيه ، وإن كانت أمُّه كافرةً باتفاق العلماء .